أحكام الدورة العادية

الخامسة والثلاثون لسنة 2002م

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعي عليه	الموضوع
1-	36/4 ق	عبد الوهاب الأصغر بن حمودة	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	تخطى المدعى في الترقية.
2-	36/6 ق	محمد عصام الدين فريد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إلغاء القرار السلبي بعدم تعيين المدعى في الملاك الدائم للأمانة العامة.
3-	36/8 ق	محمد محمد جمعة عبد العال	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إلغاء القرار السلبي بعدم تعيين المدعى في الملاك الدائم للأمانة العامة.
4-	36/9 ق	سعود عبد العزيز الزبيدى	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب تعويض المدعى بالمصروفات التى انفقها في تنقلاته أثناء تعرض السيارة المخصصة له لحادث .

جامعة الدول العربيـــة حكم رقم : 2002/4

المحكمة الإدارية وتاريخ : 1423/1/24هـ

ـــــــــ الموافق : 2002/4/7م

الدائرة الأولى

الحمد لله وحده . وبعـــد :

فقد إجتمعت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة من كل من :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

القاضي بالمحكمة الأستاذ / يوسف بن أحمد الزمان عضوا

والقاضي بالمحكمة الأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية الأستاذ / حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها غير العادية في السنة القضائية (36)

فى الدعوى رقم (4) لسنة 36 ق

المقامة من :

السيد/ عبد الوهاب الأصغر بن حموده

ضـــــد

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته "

الوقائع

بتاريخ 2001/6/12م أقام المدعي الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع حصر طلباته الأخيرة في الحكم بإلغاء قرار الأمين العام رقم 1/243 في 2000/12/26م فيما تضمنه من تخطى المدعي في

الترقية إلى درجة مدير ثان ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات ، ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة ، وذلك بعد أن ذكر بأنه قد تظلم من القرار الطعين برقم 9/982 في 2001/1/15م ولم ترد عليه الأمانة العامة إيجابا أو سلبا .

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة ، وقدمت الأمانة مذكرة بدفاعها ركزت فيها على أن الترقية من درجة أخصائى أول إلى درجة مدير ثان تكون بالاختيار الشخصى للأمين العام بعد توفر الشروط الأخرى . وانتهت إلى القول بعدم أحقية المدعي فيما يطالب به ، وإلى طلب الحكم برفض الدعوى موضوعا معللة ذلك بصحة القرار المطعون فيه .

وفي الجلسة التحضيرية في يوم الخميس 1422/12/16هـ الموافق 2002/2/28م تقدم وكيل المدعى بمذكرة من أربع صفحات أرفق بها حافظة مستندات تحوي (15) صورة مستند مكونة من (28) صفحة ، وقد تضمنت رده على دفاع الأمانة العامة بحق الأمين العام في الترقية لدرجة مدير ثان بالاختيار الشخصي بأنه ليس على اطلاقه ، وذكر بأن القرار الطعين مخالف لمبدأ المشروعية ، ومن ثم للنظام . وذكر كفاءة موكله ، وتميزه ، وتزكية رؤسائه له ، وإنجازاته ، وما عهد إليه بالإضافة إلى عمله من الإشراف على تبويب وطباعة قرارات مجلس الجامعة منذ إنشائها حتى الآن ، وأنه أنجز منها ستة مجلدات ، وحصوله على دبلوم عال تمهيدي ماجستير مما جمع فيه التميز في العلم والعمل ، وانتهى إلى التمسك بطلباته السابقة . وطلب الحاضر عن الأمانة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف أجلا للرد . وحجزت الدعوى للتقرير من هيئة المفوضين مع التصريح بتقديم مذكرات خلال خمسة أيام من تاريخ 2002/2/28م ، وبعد انقضاء تلك المدة دون تقديم مذكرات أصدرت هيئة المفوضين تقريرها الذي انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعي في الترقية إلى مدير ثان ، مع ما يترتب على ذلك من آثار والأمر برد الكفالة إلى المدعي .

وبعد تقديم مفوض المحكمة تقريره إلى سكرتارية المحكمة قدم وكيل المتدخل عريضة إلى سكرتارية المحكمة في 2002/3/7م تضمنت ما ذكر المدعي في دعواه ودفوعه ، وما دفعت به الأمانة العامة ، وما خلص إليه مفوض المحكمة في تقريره ، واعتراضه عليه ، وذكر بأنه لا يعترض على ترقية المدعي وإنما على عدم جدية الأسباب التى بنى عليها إدعاءه . وانتهى إلى مساندة الأمانة العامة في طلبها الحكم برفض الدعوى .

وحيث قررت المحكمة نظر هذه الدعوى بجلسة يوم الخميس 1423/1/7هـ الموافق 2002/3/21 ؛ ولكون المتدخل في هذه القضية السيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة فقد طلب رئيس المحكمة من مستشار الأمين العام رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية بالمذكرة رقم (1)

في 2002/3/17م ندب موظف ذى خبرة ليتولى تحرير محضر الجلسة أثناء المرافعة فندب سعادته لتلك المهمة الأستاذ / حسن عبد اللطيف .

وفي جلسة يوم الخميس 1423/1/7هـ الموافق 2002/3/21م المحددة لنظر الدعوى نودى الخصوم فحضر عن المدعى وكيله المحامي/ أحمد كامل عبد القوى ، وحضر المتدخل / أحمد بن همو ووكيله المحامي / أحمد الشاهد ، وحضر عن الأمانة العامة الدكتور / سيد عبدالحكيم عبد الله ، وقدم وكيل المدعى مذكرة تضمنت طلباته السابقة ، ورده على طلب المتدخل بالدفع بعدم قبوله لانتفاء مصلحة طالبه ، لعدم مساس طلبات المدعي لمركز المتدخل النظامي وعدم تأثيره عليه. ثم قدم وكيل المتدخل صورة من عريضة التدخل التي سبق تقديمها مرفقا بها ما ذكر أنه مذكرة ملحقة بعريضة التدخل غير موقعة ذكر فيها معلومات عن حياته الوظيفية ، وأرفق بها صور مستندات ذكر أنه اضطر لتقديمها ؛ لأنها قد ترى فيها المحكمة دليلا على جدارته بالترقية من أخصائى أول إلى مدير ثان بالاختيار الشخصي لمعالي الأمين العام الذي شكك في مصداقيته مفوض المحكمة – على حد قول المتدخل – وتلك المستندات هي:

1 – صورة مذكرة من المندوبية الدائمة للمملكة المغربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مؤرخة في 1981/7/21م تفيد فيها بأن السيد / أحمد بن همو الموظف بالإدارة القانونية بالجامعة العربية قد حصل على مؤهل علمى بتلك السنة من الجامعة التونسية يخوله الحصول على منصب تخصصي رابع ، وترجو المندوبية مساعدته تقديرا لجهوده في الحصول على المؤهل وعلى السمعة الطبية التي يتمتع بها لدى الأمانة العامة .

2 – صورة مذكرة مؤرخة في 1987/3/6م من رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية إلى السيد/ أحمد بن همو يشكره فيها على الجهود المبذولة في التقرير المعد من قبل المشكور بناء على طلب الشاكر .

3 – صورة مذكرة مؤرخة في 1987/3/18م مماثلة للمذكرة السابقة .

4 – صورة شهادة مؤرخة في 2001/12/17م من سعادة مستشار الأمين العام رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية ورئيس اللجنة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب تتضمن أن السيد/ أحمد بن همو قام إلى جانب عمله كسكرتير للمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية بتقديم إنجازات في نطاق مهام الإدارة العامة للشئون القانونية ومجلس وزراء العدل العرب أبدى فيها كفاءة وقدرة فائقة – تدل – على الاستيعاب وسرعة الإنجاز .

5 – صورة من ص 74 من النظام الأساسي للموظفين المتضمنة للفقرة (2) من المادة (26) التي ذكر في الشطر الثاني منها أنها تتم الترقية من درجة أخصائى أول إلى درجة مدير ثان بالاختيار الشخصي للأمين العام لضمان القدرة على الإشراف والقيادة .

كما قدم ممثل الأمانة العامة مذكرة بدفاعها وردها على تقرير مفوض المحكمة وتتلخص في الآتي :

1 – تركيز الأمانة العامة على الدفع بما لمعالي الأمين العام من حق الاختيار الشخصي في الترقية من أخصائي أول إلى مدير ثان دون سائر الدرجات الأخرى وفقا للمادة 2/26 من النظام الأساسي للموظفين ، وأن أحكام هذه المحكمة قد درجت على ذلك بإستثناء قرار طعن فيه أحد الموظفين لتخطيه له ، وذلك لأمور نسبت إليه وهي مخالفته لقواعد حسن السيرة والسلوك ، واتهامه بتصرفات غير مرضية ، ورأت المحكمة – في حكمها في 1999/5/10م في الدعوى رقم (11) لسنة 32 ق – أن ما نسب إليه لا يبرر تخطيه في الترقية لما ذكرت في حكمها من أسباب .

2 – أن من المتفق عليه نظاما وقضاء أن الإدارة إذا أعطيت سلطة تقديرية في مجال معين، ودون وضع قيود عليها فإنه لا سلطان للقضاء عليها إلا إذا كان في التجاوز تعسف في استعمال الحق ، أو إذا ذكر أسبابا لقراره تبين أنها خاطئة ، بخلاف ما إذا لم يذكر الأسباب استعمالا لسلطته التقديرية وهو الحاصل في هذه الحالة . وإذا كان المشرع قد ترك للجهة الإدارية أن تختار للترقية مثلا الموظف الأكثر جدارة – بحسب تقديرها المطلق – فإن اختيارها يجب ألا يتجاوز أقصى حد يمليه العقل ؛ بمعنى أنها لا تختار للترقية موظفا يكون من الواضح في رأي كل شخص يحسن الإدراك " أي منطقيا " أنه أقل من بقية زملائه . وأنه يلاحظ أن رقابة عدم تجاوز أقصى حد يمليه العقل ، لا تعني أن يحل القاضي تقديره محل تقدير مصدر القرار بحيث يلغي القرار في كل مرة يختلف تقديره عن تقدير مصدر القرار ، إنما على العكس من ذلك لا يراقب القاضي في هذه الحالة إطلاقا عنصر الملاءمة في القرار ، بل يقصر بحثه في نطاق المشروعية ، أي داخل الحدود التي يضعها القانون للسلطة التقديرية وانتهت الأمانة إلى ما سبق أن طلبته وهو رفض الدعوى من الناحية الموضوعية .

وحيث طلب جميع أطراف الدعوى الثلاثة في تلك الجلسة حجزها للحكم فقد قررت المحكمة حجزها للنطق بالحكم يوم الأحد 1423/1/17هـ الموافق 2002/3/31م .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ، ومستنداتها تبين أهمية معرفة المحكمة لتقرير كفاية المدعي لعام 2000م فجرت مخاطبة الإدارة العامة للشئون القانونية بذلك بموجب خطاب سكرتير المحكمة المؤرخ في 2002/3/24 فوردت إفادة سعادة نائب رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية برقم 244 في 2002/3/26م بأن الإدارة قد خاطبت سعادة رئيس الإدارة العامة للشئون لإدارية والمالية في هذا الخصوص بخطاب عاجل ولكن تعذرت الإجابة لسفر سعادته ونائبه لحضور مؤتمر القمة في بيروت ، وأنهما سوف يعودان مساء الخميس 2002/3/28م ، ولذلك ولكون الإجازة الأسبوعية في الأمانة العامة يوم الجمعية ويوم السبت فقد حددت المحكمة يوم الاثنين 1423/1/18هـ الموافق 2002/4/1م موعدا لمعاودة المرافعة في هذه القضية بموجب قرار رئيس المحكمة رقم (14) في 1423/1/12هـ الموافق 2002/3/26م ، وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى الثلاثة فقدم الحاضر عن الأمانة الدكتور/ سيد عبد الحكيم مذكرة مرفقا بها الآتي:

أ – أصول أربعة مستندات وهي تقارير كفاءة المدعي للأعوام 97 ، 98 ، 99 ، 2000م.

ب – مستند رقم (5) وهو كشف بخط اليد على ورقة عادية مؤرخ في 2002/3/28م مجدول به درجات تقارير كفاءة اثنين وهما :

1 – سامية محمد الجمل عام 97 (93) درجة = ممتاز ، عام 98 (90) درجة = ممتاز، عام 99 (90) درجة = ممتاز ، عام 2000م (96) درجة = ممتاز .

2 – ممدوح محمد على موصلي عام 97 (92) درجة = ممتاز ، عام 98 (90) درجة= ممتاز، عام 99 (92) درجة = ممتاز ، عام 2000م (95) درجة= ممتاز .

ج – مستند عبارة عن ورقة عادية بخط اليد مؤرخ في 2002/3/31م اعتبر شطره الأول مستند رقم (6) والشطر الثاني مستند رقم (7) ، ومدون بالشطر الأول أسماء خمسة أشخاص من بينهم المدعي ، ومدون أمام كل اسم درجة كفاءة صاحبه ، وقد ذكر بأعلى الكشف بأنه بيان عن تقارير كفاءة – موظفي – الإدارة العامة للإعلام – الذين هم – بدرجة أخصائي أول عن عام 2000م .

ومدون بالشطر الثاني أسماء خمسة أشخاص آخرين أمام أسماء أربعة منهم درجات ، منهم ثلاثة بدرجة ممتاز ، والرابع بدرجة جيد ، والخامس ليس أمام اسمه سوى عبارة أنه "باجازة بدون راتب" ومعنون الكشف بأنه كشف تقارير السادة السابقين في درجة أخصائي للسيد/ عبد الوهاب الأصغر بن حمودة ، ولم يذكر هل تلك الدرجات عن عام 2000م أو أنها متوسط درجات أربعة أعوام .

وقد ذكرت الأمانة العامة في مذكرتها – المقدمة من الحاضر عنها سابقة الذكر – ما عبرت عنه بالملاحظات التالية :

1 – أن الرؤساء المباشرين للمدعي ، الواردة أسماؤهم في تقارير الكفاءة وهم : تحسين هلال ، وعلى صفوت ، والدكتور / محمود عبد العزيز لم يوقع أي منهم على الإفادة التي قدمها المدعى – ضمن مستنداته الخمسة عشر – والتي تشهد بكفاءته العالية .. أما الموقعين على هذه الإفادة فهم من إدارات فرعية أخرى وليسوا رؤسائه المباشرين . لذا فلا يعتد بها وليست لها قيمة قانونية .

2 – إنه بالرجوع إلى ملاحظات رؤسائه المباشرين الواردة في التقرير نجدها تشير بتحفظ إلى انضباطه وجهوده المثمرة في الحفظ بالارشيف ، وأنه عن عامي 1999 ، 2000م لم يقم الرئيس المباشر له بملء استمارة معايير التقييم أو تحديد التقدير المقترح للمدعي ، ثم أعطاه رئيس الإدارة عن عام 2000م (90) درجة (جيد جدا) وذكر أنه " يبذل جهده في إطار قدراته " – وأضاف الحاضر عن الأمانة في المذكرة أنها عبارة يعتقد أن مدلولها واضح .

3 – أن السيدة / سامية الجمل ، والسيد / ممدوح الموصلي اللذين تخطياه في الترقية وهما من ضمن الموظفين السبعة الذين استشهد بهم المدعي حصلا على تقدير ممتاز خلال عام 2000م (96 ، 97 درجة على التوالي) في حين حصل المدعي على تقدير جيد جداً .

4 – أن السادة الذين يسبقونه حاليا في درجة أخصائى أول ، تقديرهم ممتاز عام 2000م فيما عدا موظف واحد (مرفق رقم 6).

5 – أن زملاءه العاملين في الإدارة العامة لشئون الإعلام في الفئة الثالثة كلهم حاصلون على تقدير ممتاز عن عام 2000م فيما عدا موظف واحد حصل على تقدير مقبول لسابق إحالته إلى لجنة المساءلة (مرفق رقم 7) .

6 – أن الترقية في الدرجات الوظيفية بالأمانة العامة للجامعة وعددها (17) درجة كلها بالأقدمية المطلقة وفق القواعد التي تضمنها النظام الأساسي للموظفين ومن ضمنها تقرير الكفاءة بإستثناء درجة واحدة وهي من درجة أخصائي أول إلى درجة مدير ثان ، فقد جعل النظام الأساسي للموظفين الترقية إلى هذه الدرجة – دون سائر الدرجات – بالاختيار الشخصي للأمين العام ، لضمان القدرة على الإشراف والقيادة (م 2/26) من النظام الأساسي للموظفين ، وحتى الترقية من مدير ثان إلى مدير أول لم تعد بالاختيار باعتبار

أن الموظف تم اختياره ليكون صالحا لتولى أعمال " مدير ثان " وبالتالي فلا مجال للاختيار بعد ذلك .

أما الطعن في الترقيات بعد إجرائها بشهادة أي موظف بالأمانة العامة فذلك يخالف تماما النظام الأساسي للموظفين الذي جعل الاختيار فقط للأمين العام فضلا عن أن ما حدث في هذه الدعوى أن المدعي لم يلجأ إلى رؤسائه المباشرين الذين هم أدرى بعمله ويشرفون عليه، إنما لجأ إلى اثنين من زملائه لا علاقة لهما بعمله ، ولا صفة لهما لإعطائه هذه الشهادة ، وهذا يفتح الباب مستقبلا للمجاملة ولتجاهل النظام الأساسي للموظفين الذي وضعه مجلس الجامعة ومنح هذا الحق فقط للأمين العام دون أي موظف آخر .

7 – أن المدعى لم يقدم ما يفيد قيامه بأنشطة هامة أو مشاركته في ندوات ، أو قيامه بإعداد مؤلفات أو حصل على شهادات علمية جديدة أو دورات تدريبية لتنمية مهاراته ، كما لم يقم بأية أعمال إضافية أو مبادرات شخصية ، وهذه الأعمال كلها تضمنتها استمارة موجودة بتقرير الكفاءة ، ولكن طوال الأربع سنوات لم يجد المدعي ما يذكره لملء هذه الخانات ؛ لأن عمله يقتصر على قيد البريد الوارد والصادر والأرشيف وهو عمل إداري يقوم به في معظم الإدارات موظفون بعقود بمؤهلات متوسطة في الغالب الأعم . وهذا العمل يقوم به المدعي منذ نقل الجامعة – من تونس – إلى مقرها الدائم بالقاهرة في عام 1990 وحتى الآن ، ولم يسع – أو تجده الإدارة مؤهلا – لكى يقوم بعمل آخر يتفق مع مؤهلاته ودرجته الوظيفية (أخصائى أول) أو الدرجة التي يطمع في الترقى إليها (مدير ثان). والأمانة العامة لم تقم – ولا تريد – بالتقليل من كفاءة أي موظف ولكن عندما يرغب هذا الموظف في الحصول على ما ليس بحق له فيجب أن نوضح الحقيقة كاملة لعدالة المحكمة الموقرة .

8 – تود أن تؤكد الأمانة أن ملاحظاتها هذه على تقارير الكفاءة لا يفهم منها إطلاقا – أنها هي السبب فقط في تخطى المدعي في الترقية ، إنما الأسباب الكاملة يحتفظ بها الأمين العام للجامعة الذي أعطاه مجلس الجامعة – في المادة سابقة الذكر – دون سواه هذا الحق إنما تقوم الأمانة العامة بالاستجابة إلى طلبات المحكمة الموقرة بتقديم التقارير المطلوبة ، ورأت من المناسب إبداء بعض الملاحظات عليها كتابة ، وهناك ملاحظات أخرى نرى إبداءها شفاهة في جلسة المرافعة ان شاء الله تعالى .

فلذلك إن السيد الأمين العام مادام لم يقم بإبداء سبب قراره بعدم اختيار المدعي للترقية إلى درجة مدير ثان ، فلا مجال للقضاء للطعن أو الرقابة على الاختيار الشخصي للأمين العام

المؤيد من مجلس الجامعة كما سبق أن أبديناه في مذكرتنا السابقة) انتهى نص المذكرة – وطلبت الأمانة العامة في ختامها الحكم لها برفض الدعوى .

وذكر المتدخل في الدعوى ووكيله تأييدهما لما جاء في مذكرة الأمانة العامة سابقة الذكر ومرفقاتها . وعقب الحاضر عن المدعي على ما قدمته الأمانة العامة وما أبدى الحاضر عنها في الجلسة ، وما عقب به وكيل المتدخل بأنه أي المدعي لم يتعرض للمتدخل أو يناله بشيء ، وأن المتدخل يتصف بالصفات التي وردت في الأوراق التي قدم رفق مذكرته في الجلسة السابقة ، وأنه أى المدعى وكالة يكرر طعنه في مشروعية القرار محل الطعن ، وأنه عند الطعن في القرار فإن جهة الإدارة ملزمة ببيان أسبابه ، وأضاف بأن تقرير كفاءة موكله ممتاز وليس كما ذكر الحاضر عند مقارنته ببعض من استشهد بهم في تخطى موكله ، إذ إنه عند جمع درجات موكله في تقارير كفاءته الأربعة وقسمتها على أربع سنوات فإنه يحصل على درجة ممتاز وقدرها 5ر93 درجة. ثم كرر الحاضر عن الأمانة طلب إثبات إصراره على طلباته السابقة وأخصها أن القرار الإداري إذا خلا من التسبيب فلا معقب عليه ، وأن المنظم الإداري لم يطلب من الأمين العام بيان تسبيب القرار الإداري . وطلب جميع أطراف الدعوى حجزها للحكم ، وقررت المحكمة ذلك وحددت جلسة يوم الأحد 1423/1/24هـ الموافق 2002/4/7م موعدا للنطق بالحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، واستلام المذكرات الإلحاقية ، وسماع الإيضاحات من أطراف الدعوى ، والإطلاع أيضاً على مذكرة الأمانة العامة الأخيرة المقدمة بجلسة يوم الاثنين 1423/1/18هـ الموافق 2002/4/1م وبناء على طلب أطراف الدعوى حجزها للحكم فيها ، وبعد المداولة .

وحيث إن المدعي قد أقام الدعوى طالباً الحكم بقبولها شكلاً .

وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام رقم 1/243 الصادر في 2000/12/26م فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة التي يستحقها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ترقيته إلى درجة مدير ثان مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة.

وحيث تثبت الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2000/12/26م وتظلم منه المدعي بتاريخ 2001/1/15م ، ولم ترد عليه الأمانة العامة خلال ستين يوماً فأقام الدعوى الماثلة بتاريخ 2001/6/12م أي خلال مدة التسعين يوماً التالية لتاريخ الرفض الضمني ، فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد النظامية المحددة. ولذا تكون مقبولة شكلاً .

وحيث أقام المدعي دعواه الماثلة أمام هذه المحكمة مطالباً فيها بطلباته سابقة الذكر، وذكر في طلباته الأخيرة في 2002/2/28م بأن القرار الطعين مخالف لمبدأ المشروعية ومن ثم للنظام، وكرر ذلك في الجلسة الأخيرة في 1423/1/18هـ الموافق 2002/4/1م، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغائه ، والحكم له بطلباته.

وحيث يعود للمحكمة أمر تكييف وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ، وإعطائها الوصف النظامي الصحيح ، وليس على الأطراف سوى بيان مطالبهم .

وحيث إن صفوة طلبات المدعي وكالة إلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية إلى درجة مدير ثان بالرغم من كفاءته ، وتزكيته من رئيسه ، وإنجازاته ، وما عهد إليه بالإضافة إلى عمله من الإشراف على تبويب وطباعة قرارات مجلس الجامعة منذ إنشائها حتى الآن التي أنجز منها ستة مجلدات ، وحصوله على دبلوم تمهيدي ماجستير ... الخ فإن التكييف السليم لطلبات المدعي يتلخص في طعنه في قرار الأمانة سابق الذكر بأنه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة بعدم سلامة تطبيق الأمانة للقاعدة النظامية التي استندت عليها في تخطيها له عند ترقيتها لزملائه، وطلبه إلغاء القرار في ضوء ما للمحكمة من سلطة في ذلك فيما سبق ذكره وهو ما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية.

وحيث إن مما جاء في الفقرة (4) صـــ4 من مذكرة دفاع الأمانة المقدمة بجلسة نظر الدعوى في 1423/1/7هـ الموافق 2002/3/21م – عند ذكرها لطرق معرفة من يصلح عند الاختيار لدرجة مدير ثان – ما نصه : (وأن ما يحدث أن الأمين العام للجامعة في مجلس الأمانة العامة أو في اجتماعه مع السادة رؤساء الإدارات ، يقوم بالتحقق من كفاءة المرشحين للترقية ؛ بالإضافة إلى كافة الوسائل الأخرى من الإطلاع على الملفات أو نشاط الموظف إلى غير ذلك من الوسائل التي يتحقق منها من كفاءة الموظف ليتولى درجة مدير ثان ، وبالتالي درجة مدير أول التي أصبحت بالأقدمية ، ولا سلطان للأمين العام على الترقية إليها بمجرد ترقيته إلى مدير ثان ... الخ).

وحيث إنه قد اتخذ هذا الإجراء رسمياً لمعرفة كون المدعي يتصف بالصفات المطلوبة للترقية إلى درجة مدير ثان أولا وذلك بسؤال سعادة الأمين العام المساعد رئيس الإدارة العامة

للشؤون الإدارية والمالية لسعادة الأمين العام المساعد رئيس الإدارة العامة لشؤون الإعلام بالمذكرة رقم 374 في 2000/6/13م عن وضع المدعي بناء على مذكرة مكتب الأمين العام رقم 1591 في 2000/6/7م التي ذكر فيها أنه خلال اجتماع عقد بين معالي الأمين العام للجامعة العربية وبين معالي وزير خارجية الجمهورية التونسية يوم 2000/6/6م عرض معالي الوزير أسماء عدد من موظفي الأمانة التونسيين الذين يطلبون تعديل وضعهم الإداري ومن بينهم عبدالوهاب بن حمودة الأخصائي الأول بالإدارة العامة لشؤون الإعلام الذي يطلب الترقية إلى درجة مدير ثان .

وحيث أجاب سعادة الأمين العام المساعد رئيس الإدارة العامة لشؤون الإعلام بمذكرته رقم 167 في 2000/7/10م بأن عبد الوهاب بن حمودة يتحلى بالكفاءة في أداء عمله ، ويؤدي ما يسند إليه من مهام بأمانة وإخلاص، كما يتمتع بعلاقات عمل طيبة مع زملائه ورؤسائه، وعلى ذلك فإن الإدارة العامة لشؤون الإعلام تزكي ترقيته إلى الفئة الثانية.

وحيث إنه بمقارنة المحكمة لدرجات تقرير كفاءة المدعي مع درجات تقرير كفاءة كل من/ سامية الجمل ، وممدوح الموصلي سابقي الذكر اللذين هما من ضمن الموظفين السبعة الذين استشهد المدعي بهم وذكر أنهم تخطوه في الترقية مع أنه يفوقهم . وذكرت الأمانة في الفقرة (3) من مذكرتها المقدمة بجلسة نظر الدعوى الأخيرة في 1423/3/18هـ الموافق 2002/4/1م بأنهما حصلا على تقدير ممتاز خلال عام 2000م (96، 97 درجة على التوالي) في حين حصل المدعي على تقدير جيد جداً فكانت نتيجة مقارنة المحكمة كما يلي :

1) سامية الجمل عام 97 (93)درجة + عام 98 (90) درجة + عام 99 (90) درجة + عام 2000 (96) درجة = 369 درجة ، وبقسمتها على 4 سنوات = 25ر92 درجة.
2) ممدوح الموصلي عام 97 (92)درجة + عام 98 (90) درجة + عام99 (92) درجة+ عام 2000 (95) درجة = 369 درجة ، وبقسمتها على 4 سنوات = 25ر92 درجة ، أي أن مجموع درجات سامية وممدوح متساوية.
3) عبد الوهاب بن حموده عام 97 (94) درجة + عام 98 (95) درجة + عام 99 (95) درجة + عام 2000 (90) درجة = 374 درجة ، وبقسمتها على 4 سنوات= 5ر93 درجة.

وقد دون بالمستند رقم (5) أمام درجة كفاءة / سامية و/ ممدوح لعام 1999م تقدير ممتاز، بينما درجة سامية 90) ودرجة ممدوح (92) ، ودرجة ممتاز في عام 1999م من 95 إلى 100، وجيد جداً من 85 إلى 94 درجة.

ومحصلة ما سبق أن المدعي يفوق زميليه المذكورين بدرجة وربع الدرجة في متوسط درجات الأربعة أعوام المشترط بقاؤهم بها قبل الترقية إلى مدير ثان مدة أربع سنوات بموجب الفقرة 1/ب من المادة (26) من النظام الأساسي للموظفين محل التطبيق عند الترقية وفقا للفقرة 1/ج من تلك المادة .

وحيث ركزت الأمانة العامة في دفاعها على أن الترقية من درجة أخصائي أول إلى درجة مدير ثان تكون بالاختيار الشخصي للأمين العام ، لضمان القدرة على الإشراف والقيادة وفقاً لما جاء في الشطر الثاني من الفقرة (2) من المادة (26) سابقة الذكر .

وحيث إن ما اتخذته الأمانة العامة رسمياً من مكاتبات لمعرفة مدى انطباق شرط الاختيار للترقية من أخصائي أول إلى مدير ثان على المدعي من عدمه قد جرت بموجبها تزكية ترقيته إلى الفئة الثانية على النحو الذي سبق ذكره وهو – أي ذلك الإجراء – من الأمور التي تعتمد عليها الأمانة عند الترقية إلى مدير ثان كما جاء في مذكرة الأمانة وتحديداً في الفقرة (4) من الصفحة (4) من مذكرتها المقدمة بجلسة نظر الدعوى في 1423/1/7هـ وذلك لتطبيق الفقرة (2) من المادة (26) سابقة الذكر عند الترقية بالاختيار إلى مدير ثان.

وحيث إن المدعى قد ذكر بأن القرار الطعين مخالف لمبدأ المشروعية ، ومن ثم للنظام، وكرر ذلك في الجلسة الأخيرة ولذلك يطلب إلغاءه .

وحيث إن سلامة القرار الإداري وعدمها تتوقف على دقة التزامه الموضوعي في تطبيق القاعدة النظامية أو عدمه ، ولعدم سلامة تطبيق الأمانة العامة للقاعدة المتمثلة في الشطر الثاني من الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للموظفين عند استنادها عليها في تخطيها المدعي في الترقية – في ظل التفاتها عن نتيجة إجراءاتها الرسمية التي جرت بموجبها تزكية ترقيته من أخصائى أول إلى مدير ثان – عند ترقيتها لزملائه في قرارها محل الطعن.

وحيث إن الأمانة العامة – والحال هذه – قد أساءت استعمال سلطتها التقديرية ، وتنكبت الغاية من اشتراط الاختيار الشخصي لمعالي الأمين العام الذي قصد منه ضمان القدرة على الإشراف والقيادة فإن المحكمة تنتهي إلى عدم سلامة ما انتهت إليه الأمانة العامة في تخطيها المدعي عند ترقيتها لزملائه من درجة أخصائى أول إلى درجة مدير ثان مما جعل القرار الطعين مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، ومن ثم تنتهى المحكمة إلى الحكم بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى على النحو الذي سيرد في منطوق الحكم.

وحيث إنه عن طلب المتدخل في الدعوى فإنه وإن كان من المرقين بالقرار المطعون فيه إلا أن المدعى لم يطعن في ترقيته ، ويدفع بعدم قبوله لانتفاء مصلحة طالبه حيث إن طلبات المدعي لم تمس مركزه النظامي ولا تؤثر فيه ، وذكر بأن المتدخل يتصف بالصفات التي وردت في الأوراق التي أرفقها بمذكرته في جلسة 1423/1/7هـ .

وحيث إنه لم يثبت للمتدخل مصلحة من تدخله فإن المحكمة تنتهى إلى عدم قبول تدخله.

وعن دفع الأمانة الوارد في الفقرة (5) صـ4 من مذكرتها المقدمة بجلسة 1423/1/7هـ وهو (أن المشرع إذا لم يفرض على الإدارة سبباً بعينه للتدخل فإن لها أن تختار ما تشاء من الأسباب التي تبرر تدخلها ، ومن المعلوم أنه في الحالات التي لا يشترط فيها القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لإصدار قرار معين يكون للإدارة الحرية في اختيار ما تشاء من الأسباب التي تراها صالحة لبناء قرارها ، فإن هى أفصحت عن سبب قرارها بإرادتها، يكون للمحكمة أن ترقب صحة قيام هذا السبب. فإن لم تعلن عن السبب ... ترتب على ذلك استحالة رقابة السبب، ذلك إن الإدارة تتمتع بسلطة في اختياره ، وفي تقدير ملاءمته ، فالسبب موجود ، وقائم ، ولكنه يعيش في كوامن الإدارة ، ولذلك فإن هذه السلطة التي تتمتع بها الإدارة إزاءه سواء في اختياره، أو في عدم الإعلان عنه ، تؤدي (عملاً) إلى انعدام الرقابة القضائية عليه. ولذلك فإن اقتران حرية الإدارة في اختيار السبب برخصتها في عدم التسبيب ، تؤدي لا إلى إلغاء التزام الإدارة بضرورة قيام قرارها على سبب ، وإنما تؤدي إلى خلق نوع من القرينة على صحة القرار). انتهى النص الوارد في مذكرة الأمانة.

وتضيف المحكمة إلى هذا النص بقيته وهو (وهذه القرينة لا يهدمها إلا اعتراف مصدر القرار نفسه، أما حيث يقيد القانون سلطة الإدارة ، وحيث يلغي كل سلطة تقديرية لها ، وذلك بتحديد الوقائع التي يجب أن تبنى عليها قرارها ، فإن القضاء الإداري يختص برقابة قيام هذه الوقائع وتقديرها . ومفاد ما تقدم أنه إذا لم يسبب القرار ولم تكن هناك قاعدة تلزم بتسبيبه فإما أن يكون للإدارة سلطة اختيار السبب وعدم الإعلان عنه، وفي هذه الحالة لا توجد إمكانيات رقابة السبب ولا تتيسر الرقابة إلا عن طريق تطبيق فكرة الباعث وإساءة استعمال السلطة)، أنظر النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور / سليمان الطماوي – الطبعة السادسة ص 208، 209 .

ومن واقع هذا النص الإضافي يتضح الرد على النص الذي احتجت به الأمانة وهو أن القرار الإداري وإن لم يسبب فإن المحكمة مختصة بالرقابة عليه إذا كان مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

وعن دفع الأمانة العامة بأنه إذا لم تعلن جهة الإدارة عن سبب قرارها ترتب على ذلك استحالة رقابة السبب، فإنه مردود بنص يفيد خلاف ذلك وهو (والأصل المقرر هو افتراض سلامة القرارات الإدارية غير المسببة ، وأنها تقوم على سبب صحيح يبررها إذا لم يشترط القانون ذكر السبب كما ذكرنا ، إذ يصبح التسبيب حينئذ شرطاً شكلياً يبطل تخلفه القرار. وهو ما رددته محكمة القضاء الإداري في كثير من أحكامها، التي نذكر منها على سبيل المثال حكمها الصادر في 16 يونيو سنة 1953م والذي تقول فيه : " .. من المبادئ المقررة أن القرار الإداري إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التي استند إليها يفترض فيه أنه صدر وفقاً للقانون ... وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إداري لم تذكر أسبابه تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بنى عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة. وللمحكمة كامل السلطة في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعي في هذا الصدد. ولها إذا رأت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بنى عليها القرار المطعون فيه، وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدمه المدعي كافيا على الأقل لزحزحة قرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الإداري، فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعي إلى عاتق الحكومة " (س 7 ص1582) وهذا القضاء تؤكده المحكمة الإدارية العليا باستمار) أ هـ ، أنظر صـ 216 ، 217 من : النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور/ سليمان الطماوى .

وعن الذين ورد في المستند (6) من أنهم يسبقون المدعي في درجة أخصائى أول، وأن تقدير كفاءاتهم لعام 2000م " ممتاز " فإنه لا يصار عند المقارنة في هذه الحالة إلى تقدير عام واحد، بل إلى متوسط درجات الكفاءة خلال الأربع سنوات الأخيرة وفقاً للمادة 1/26/ج من النظام الأساسي للموظفين. وهذا ينطبق على زملاء المدعى الوارد ذكرهم في المستند رقم (7). هذا ويلاحظ أن الحاصل على درجة مقبول في مستند (6) وليس كما ذكرت الأمانة في مستند (7).

وأما ما ذكرته الأمانة من أن الطعن في الترقيات بعد إجرائها بشهادة أي موظف بالأمانة العامة يخالف النظام الأساسي للموظفين الذي جعل الاختيار فقط للأمين العام فضلاً عن أن ما حدث في هذه الدعوى أن المدعي لم يلجأ إلى رؤسائه المباشرين الذين هم أدرى بعمله ويشرفون عليه، إنما لجأ إلى اثنين من زملائه لا علاقة لهما بعمله ... الخ .

وحيث إن المقصود من هذا الدفع عدم اعتماد المحكمة على الإفادة المعطاة للمدعي في 2000/12/20م من زميليه وهما : مدير إدارة متابعة جرائم الحرب الإسرائيلية الأستاذ/ أحمد حلاق، ومدير إدارة البعثات الأستاذ/ عبد الرحيم مسكه المتضمنة أن / عبد الوهاب الأصغر بن حموده يتمتع بكفاءة عالية في أداء عمله ، ويتفانى في تنفيذ المهام الموكولة إليه بكل أمانة وإخلاص، بالإضافة إلى تمتعه بالأخلاق العالية ، والتعاون الكامل مع الزملاء كافة في الإدارة العامة لشؤون الإعلام.

والمحكمة في الوقت الذي لا تقلل فيه من قيمة هذه الإفادة لاتفاقها في الجملة مع تزكية رئيس المدعي له في مذكرته الرسمية رقم 167 في 2000/7/10م سابقة الذكر إلا أنها – أي المحكمة – لم تبحث مسألة اعتبار تلك الإفادة من الأدلة أو عدمه لعدم وجود المقتضى عملاً بالفقرة (2) من المادة (25) من النظام الداخلي لهذه المحكمة.

وأما ما ذكرته الأمانة في البند (7) من مذكرتها سابقة الذكر الذي أوردته المحكمة بنصه، ومنه أن المدعي لم يقدم ما يفيد بقيامه بأنشطة هامة أو مشاركته في ندوات أو قيامه بإعداد مؤلفات ... الخ. فإن المحكمة تلاحظ أن الأمانة عند دفعها بتلك الأمور لم تقدم ما يثبت أنها كلفت المدعي بشئ من الأنشطة الهامة أو المشاركة في ندوات وتثبت فشله ، أو كلفته بمهمة أو عمل ولم يستطع القيام به. كما لم تقدم ما يفيد بأن من مهام عمله إعداد شئ من المؤلفات وأنه كلف به ولم يقدر عليه حتى يخرج هذا الدفع من دائرة الأقوال المرسلة. كما أن المدعي ذكر في الورقة رقم (6) من حافظ المستندات المقدمة من وكيله بجلسة يوم الخميس 1423/12/16هـ الموافق 2002/2/28م قيامه بمشاركات كثيرة منها المشاركة في الإعداد والتحضير لعدد من مؤتمرات القمة العربية ، والندوة التمهيدية لمجلس الجامعة ، وأن الأمانة رشحته لحضور دورة تدريبية للاختصاص في كيفية انعقاد اجتماعات وزراء الخارجية ومؤتمرات القمة وكانت مدتها ثلاثة شهور ... الخ – أي أن ذلك في وقت وجود الجامعة في تونس – حتى إعادته لعمله الحالي عام 1990م– أي عام إعادة الجامعة إلى القاهرة– وهذه المعلومات التي ذكر المدعي أنها لمحة عن حياته الوظيفية تتعارض مع ما دفعت به الأمانة في الفقرة (7) من مذكرتها سابقة الذكر، ولم تنف الأمانة صحة شئ من تلك المعلومات.

وحيث إن خلاصة ما انتهت إليه المحكمة هو أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، وإلى أنه لم يثبت للمتدخل في الدعوى مصلحة من تدخله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

أولا : بعدم قبول تدخل المتدخل ، وأمرت بمصادرة الكفالة.

ثانيا : وبقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تصمنه من تخطى المدعي في الترقية إلى مدير ثان مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام الأمانة العامة بنسبة 50 % من أتعاب المحاماة ، وأمرت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علناً عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأحد 1423/1/24هـ الموافق 2002/4/7م.

والله من وراء القصد والهادى إلى سواء السبيل ،

سكرتير المحكمة في القضية **رئيس المحكمة**

حسن عبد اللطيف **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **الرقم : 2002/3م**

المحكمة الإدارية **التاريخ: 1423/1/17هـ**

الموافق: 2002/3/31م

الدائر الأولى

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية المشكلة من:

رئيس المحكمة الدكتور / عبد الله بن محمد الزبن رئيساً

والقاضي بالمحكمة السيد / يوسف بن أحمد الزمان عضوا

والقاضي بالمحكمة السيد / ياسين أحمد مقبل عضوا

وبحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونه

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها غير العادية في السنة القضائية (36)

في الدعوى رقم 6 لسنة 36 قضائية

المقامة من

السيد / محمد عصام الدين محمد فريد

ضـــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

من حيث إن الوقائع تلخص في أن المدعي السيد / محمد عصام الدين فريد أقام الدعوى الماثلة بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2001/9/5 طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا. وفي الموضوع بأحقية الطالب (المدعي) في التسكين على درجة أخصائي ثان مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الأمانة العامة مصروفات هذه الدعوى ومقابل الأتعاب فيها، والإذن برد الكفالة. وقال بياناً لدعواه ، أنه عين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بتاريخ 1991/6/13 بعقد يجدد سنويا حتى نهاية عام 2001م، وقد تنقل بين عدة إدارات ، وكان مثالاً للموظف الكفء في عمله. وإستناداً إلى نص المادتين 12 من الميثاق و 11 من النظام الأساسي للموظفين، ونظراً لوجود درجات شاغرة بالأمانة العامة فقد تقدم بعدة طلبات آخرها في 2001/4/8م راجياً تسكينه على درجة وظيفية تتواءم مع مؤهله العلمي والمدة التي قضاها بالأمانة العامة. إلا أن الأمانة العامة أعدت مذكرة عرضت على الأمين العام بتاريخ 2001/5/8م تفيد بأن التعيين في الأمانة يخضع لإجراءات منصوص عليها في الأنظمة ، وأن على الطالب عند الإعلان عن وظائف مناسبة أن يتقدم بترشيحه ، وقد أشر الأمين العام بإبلاغ الطالب بها مما يعد إمتناعاً عن إجابته إلى طلبه ، ومن ثم فقد تظلم بتاريخ 2001/5/21م ولم ترد عليه الأمانة إيجابا أو سلباً ، ولذا فقد أقام الدعوى الماثلة بغية الحكم له بالطلبات سالفة الذكر. وأستند المدعي في دعواه إلى ما يلي:

1 -حصل على بكالوريوس التجارة ودبلومين يعادلان الماجستير.

2 -تنقل بين عدة إدارات داخل الأمانة العامة بناء على طلب رئاستها للإفادة من خبرته، وتقاريره التي ناهزت الأحد عشر عاماً تؤهله لتجديد عقده.

3 -إن سلطة الإدارة في التعيين وإن كانت تقديرية تحددها عوامل الملاءمة الإدارية إلا أنها ليست مطلقة، لأن جهة الإدارة إذا قامت بشغل الدرجات فعليها التقيد بما يوجبه النظام الأساسي من تفضيل العاملين الحاليين على القادمين من خارج الأمانة العامة .

4 -أصدرت الأمانة العامة عدة قرارات بالتعيين خلال عام 2001 مما يدل على وجود درجات شاغرة، كما أن الثابت أنه توجد حوالي 25 درجة أخصائي في الموازنة الحالية.

وحيث إن الأمانة العامة المدعى عليها ردت على الدعوى بمذكرة طلبت فيها الحكم أولاً : بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية حيث إن المنازعة التي يثيرها المدعي ليست من المنازعات التي حددتها المادة " 2 " من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر، إذ لا يوجد بين المنازعات التي حددتها هذه المادة منازعة بشأن طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية ثم ترفض هذه الجهة الاستجابة إلى طلبه ، ولا يحاج في ذلك بأن المدعي متعاقد مع الأمانة العامة حيث لا تتصل الدعوى بأية منازعة بشأن هذا العقد بل بطلبه للتعيين على درجة دائمة بالأمانة العامة. ثانياً : برفض الدعوى من الناحية الموضوعية ذلك أن التعيين على درجات شاغرة بالجامعة العربية يخضع لأحكام المادتين 6 ، 9 من النظام الأساسي لموظفي

جامعة الدول العربية وهاتان المادتان قد وضعتا شروطاً وإجراءات وضوابط محددة للتعيين في الوظائف ولا يجوز مخالفتها .

وحيث إن المدعي ووكيله عقبا على دفاع الأمانة العامة بمذكرتين جاء بهما ما يلي :

أولا من حيث الشكل :

1 -أغفل دفاع الأمانة العامة ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة التي جعلت اختصاصها شاملاً لكل القرارات الإدارية المتعلقة بشئون الموظفين ، وأن اختصاص المحكمة طبقاً للمادة الثالثة من هذا النظام يشمل موظفي ومستخدمي الجامعة وكل من تربطهم بها علاقة عمل.

2 -عقد العمل المبرم مع المدعي لا يخضع للائحة الإستخدام المحلي ، بل إن مركزه القانوني يتحد مع جميع موظفي الأمانة العامة الذين لا يشغلون درجات في الملاك إلا بعد تعيينهم بصفة مؤقتة كمدة إختبار ومن تثبت صلاحيته يتم تسكينه على الدرجة المناسبة وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي للموظفين ، والمنازعة الماثلة تدور حول تطبيق أحكام النظام الأساسي.

3 -سبق أن نظرت المحكمة دعاوى مماثلة ممن تربطهم علاقة عمل بالأمانة العامة .

ثانيا : من حيث الموضوع :

1 -الأمانة العامة تتقيد عند شغل الدرجات الشاغرة بما يوجبه النظام من تفضيل العاملين الحاليين على القادمين من الخارج.

2 -المادتان 6 ، 9 من النظام الأساسي للموظفين تتعلقان بالتعيين من الخارج إبتداءً ، وأن أكثر من 70 % من العاملين تم تسكينهم على درجات شاغرة بالملاك وكانوا قبل ذلك في مثل مركز المدعي .

3 -تتوافر في الطالب اشتراطات التأهيل العلمي والعملي لشغل وظيفة اخصائي ثان ورغم ذلك قامت الأمانة العامة بإصدار عدة قرارات بالتعيين لشغل الدرجات الشاغرة – دون المدعي- ودون أن تتبع الإجراءات المعمول بها.

وحيث إن الأمانة العامة عقبت على دفاع المدعي بمذكرة جاء فيها :

1 -أنه لا يوجد قرار إداري في النزاع الماثل .

2 –المدعي لا يثير نزاعاً بشأن العقد المبرم بينه وبين الأمانة العامة ، إنما ينصب النزاع على طلبه بالتعيين على درجة دائمة بالأمانة العامة وذلك لا يدخل في اختصاص المحكمة لأنه لم يقم الدعوى بصفته كموظف متعاقد .

3 –خلط دفاع المدعي بين الموظف الذي يعين بصفة مؤقتة ليقضي فترة اختبار محددة ثم يعين بعد ذلك على درجة دائمة إذا إجتاز فترة الاختبار ، وبين حالته كمتعاقد مع الأمانة العامة وتحكم علاقته بها شروط العقد .

4 –لا يحاج بنص المادة 11 من النظام الأساسي للموظفين التي تعطي الأولوية لموظفي الأمانة العامة لشغل الدرجات الشاغرة عند التساوي في نتائج المسابقة إذ تتعلق هذه المادة بإعادة تعيين الموظفين السابق تعيينهم على درجات أخرى ولا تتعلق بالموظف المتعاقد ، لأنها تحدثت عن إعادة التعيين وليس التعيين المبتدأ .

وحيث جرى تحضير الدعوى من قبل مفوض المحكمة على النحو المبين في الأوراق ثم نظرت المحكمة الدعوى بجلسة 2002/3/21 وقدم المدعي مذكرة بدفاعه إنتهى فيها إلى ذات طلباته سالفة البيان وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة يوم الأحد 2002/3/31 .

المحكمـــة

من حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة المبدى من الأمانة العامة فمردود عليه بما هو مقرر بمقتضى المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة عددت المنازعات التي تختص هذه المحكمة بنظرها والفصل فيها في أربع فقرات ، وبعد عد الثلاث جاء نص الفقرة الرابعة وهو أنها تختص أيضا بالنظر والفصل (فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين ، باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام ، والأمناء المساعدين).

ومفاد ذلك أنه يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في جميع المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شئون موظفي الجامعة وعقود العمل بها ، فضلا عن المنازعات في القرارات الإدارية المتعلقة بشئون الموظفين والمستخدمين. لما كان ذلك وكان المدعي يطلب الحكم بتسكينه في وظيفة أخصائي ثان على درجة دائمة بموازنة الأمانة العامة مستنداً إلى نصوص النظام الأساسي للموظفين وإلى عقد العمل الذي أبرمته معه الأمانة فضلاً عن أنه ينازع فيما يعتقد أنه قرار سلبي بالامتناع عن تسكينه بوظيفة دائمة.

ولذا فإن المنازعة تتعلق بأحكام النظام الأساسي للموظفين وعقد العمل – وإن كان المدعي لا يطالب بحق من الحقوق التي يتضمنها العقد – مما تدخل في اختصاص المحكمة طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر المنازعة غير قائم على سند صحيح خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بتسكينه في وظيفة اخصائي ثان بدرجة دائمة بموازنة الأمانة العامة المدعى عليها مستنداً في ذلك إلى مؤهلاته العلمية وخبرته العملية ، فضلا عن عمله بالأمانة العامة بموجب عقود مؤقتة تجدد سنوياً اعتباراً من 1991/6/13 حتى تاريخ رفع الدعوى ، إضافة إلى وجود درجات شاغرة وصدور عدة قرارات بالتعيين من الخارج. لما كان ذلك وكان المستقر عليه فقها وقضاءً أن جهة الإدارة لا تلتزم بتعيين موظفين وإن كان لديها درجات شاغرة وتقدم إليها من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة ، إذ أن الأمر متروك لسلطتها التقديرية ، فهي التي تقدر مدى حاجتها لشغل الوظائف الشاغرة أو بعضها ، وتقدر توقيت الإعلان عن حاجتها لشغل الوظائف. وكان المستقر عليه أن القرار الإداري السلبي هو إمتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره طبقاً للقوانين واللوائح ، وبالتالي فإن إمتناع جهة الإدارة عن شغل الوظائف الشاغرة لديها أو امتناعها عن تعيين من يتقدم إليها بطلب للتعيين دون إعلان منها لا بمثابة قرار سلبي بالامتناع لأنه لا إلزام عليها بشغل الدرجات ولا إلزام عليها بتعيين من يتقدم إليها دون طلب منها. وكان المستقر عليه فقها وقضاءً أنه في حالة سكوت جهة الإدارة عن الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة أو امتناعها عن تعيين من يتقدم إليها دون طلب منها فلا يعد إمتناعها في الحالتين بمثابة قرار إداري سلبي يمكن الطعن عليه أمام القضاء ، أما في حالة قيام جهة الإدارة بالإعلان عن شغل بعض الوظائف بها ، وحينئذ يحق لكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة أن يتقدم ويجري التسابق والمفاضلة بين المتقدمين ويكون قرار جهة الإدارة بالتعيين قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء إذا ما طعن فيه أحد المتسابقين ممن لم يتم تعيينهم ، مع مراعاة أن الحق في الطعن على هذا القرار يكون لكل من تقدم لشغل الوظيفة ، أو من حالت جهة الإدارة بينهم وبين التقدم لشغلها. وبالتالي لا يجوز لمن لم يتقدم إبتداء لشغل الوظيفة أن يطعن في القرار الصادر بالتعيين لإنعدام صفته أو مصلحته في الطعن ، وإن كانت تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة.

ومن حيث إن المادة السادسة من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة بجامعة الدول العربية تنص على أن يراعي عند التعيين ما يلي :

أ – الإعلان عن جميع الوظائف والدرجات الشاغرة المراد شغلها ، عن طريق المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لدى الجامعة ، عدا وظائف ودرجات الفئة الخامسة.

ب – إخضاع المرشحين لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة إلى مسابقة تحريرية وشفوية.

ج – توفر المؤهلات والمستويات العلمية ومدد الخبرة اللازمة للوظائف المختلفة المراد شغلها...

د – تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء عن شغل وظائف ودرجات الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

هـ– إعطاء الأولوية للدول غير المستكملة حصتها .

ومن حيث إن المادة التاسعة من النظام الأساسي تنص على أنه مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام ، يعين الأمين العام :

أ – موظفي الفئتين الثالثة والرابعة وفقاً لنتائج المسابقة التي تجرى لهذا الغرض من بين مرشحي الدول الأعضاء .

ب – موظفي الفئة الخامسة بالاختيار من بين مواطني الدول الأعضاء الموجودين بدولة المقر. ويجوز التعيين بصفة دائمة بعد قضاء فترة إختبار لا تقل عن سنة واحدة على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين من الفئات الثانية والثالثة والرابعة على ثلثي مجموع موظفي هذه الفئات ... وجاء نص المادة رقم 11 من ذات النظام على أنه مع مراعاة المادتين السادسة، والتاسعة من هذا النظام وعند التساوي في نتائج المسابقة ، تعطي الأولوية لموظفي الأمانة العامة لملء الدرجات الشاغرة إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة لإعادة تعيينهم في هذه الدرجات. وتنص المادة رقم 1/15 من النظام على أن للأمين العام أن يتعاقد مع خبراء يتمتعون بخبرة غير متوفرة في موظفي الأمانة العامة لمدة أقصاها سنة، وذلك للقيام بمهام مؤقتة تتصل ببرامج محددة أو مشروعات مقررة في الموازنة ، وينص في العقد على طبيعة المهمة ومدتها وشروطها مع مراعاة ما يقرره المجلس في هذا الشأن، وتنص المادة 1/16 من ذات النظام على أن : يكون تعيين الموظفين والتعاقد مع الخبراء في حدود الوظائف والدرجات الشاغرة والإعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الأمانة العامة .

ومن حيث أنه يبين من إستقراء ما تقدم أن شغل الدرجات الشاغرة بموازنة الأمانة العامة يكون إما بالتعيين على درجات دائمة ، أو بالتعاقد لشغل الوظيفة بصفة مؤقتة لمدة أقصاها سنة،

وأعطى النظام للأمين العام سلطة تقديرية واسعة في التعاقد لشغل الوظائف بصفة مؤقتة ، فلم يتطلب في المتعاقد شروطاً محددة أو جنسية معينة ، وإنما يجوز للأمين العام أن يتعاقد مع كل من يتمتع بخبرة مطلوبة لأعمال محددة بغض النظر عن جنسيته ، أما شغل الوظائف بصفة دائمة فقد وضع له النظام شروطاً وإجراءات يتعين إتباعها قبل التعيين نظراً للطبيعة الخاصة لجامعة الدول العربية ومراعاة لتوافر فرص متكافئة أمام رعايا كل الدول العربية الأعضاء في الجامعة .

وحيث إ نه يبين من النصوص السابقة أن التعيين في وظيفة دائمة بالأمانة العامة يمر بإجراءات هي :

1 -الإعلان عن جميع الوظائف والدرجات الشاغرة المراد شغلها عن طريق المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لدى الجامعة وذلك عدا وظائف الفئة الخامسة (المعاونين).

2 -ترشح كل دولة من الدول الأعضاء بالجامعة من ترى أنه تتوافر فيه شروط شغل الوظائف من رعاياها .

3 -يخضع المرشحون لمسابقة تحريرية وشفوية.

4 -يتم شغل الوظائف من بين الناجحين في المسابقة مع مراعاة تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء ، أي أنه ليس بلازم تعيين كل الناجحين ، بل يراعى في ذلك التعيين من بين رعايا الدول الأعضاء حسب الحصة المقررة لكل دولة من الوظائف .

5 -تعطى الأولوية في التعيين لرعايا الدول غير المستكملة حصتها مع مراعاة توافر شروط شغل الوظيفة في جميع الأحوال.

6 -يعين الموظفون بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة لا تقل عن سنة ، ومن تثبت جدارته يعين بصفة دائمة بعد انتهاء فترة الاختبار.

7 -مع مراعاة القواعد السابقة كلها، تعطى الأولوية لموظفي الأمانة في التعيين في حالة التساوي في نتائج المسابقة وإذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة للتعيين. أي أن تعيين موظفي الأمانة العامة في الوظائف المعلن عنها لا يكون إلا بعد إتباع الإجراءات السابقة وترشيحهم من قبل دولهم ونجاحهم في الاختبارات الشفوية والتحريرية ، وتساوي درجاتهم مع غيرهم ، وكذا مع مراعاة القواعد الخاصة بتحقيق التوازن بين الدول الأعضاء ومع إعطاء الأولوية للدول غير المستكملة حصتها .

وحيث إنه بإنزال ما تقدم من مبادئ وتقريرات نظامية على وقائع النزاع الماثل وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة مؤقتة بالأمانة العامة بعقد مؤقت لمدة سنة يجدد

سنوياً ، ولم يثبت من الأوراق أنه تم ترشيحه من قبل دولته لشغل إحدى الوظائف الدائمة المعلن عنها بالأمانة العامة ، وبالتالي لم يخضع لاختبارات تحريرية أو شفوية ، ولم يدخل في سباق مع غيره من المرشحين من دول أخرى لشغل الوظيفة ، فمن ثم لا يكون له ثمة حق في المطالبة بتعيينه على وظيفة دائمة ، كما لا يكون إمتناع الأمانة العامة عن الإستجابة لطلبه بالتعيين قراراً سلبياً بالامتناع ، لأنه لا إلزام عليها ابتداء بتعيينه طالما لم يتقدم أو يرشح للوظيفة طبقاً للإجراءات السابقة. ولا يحاج في ذلك أن المدعي يشغل وظيفة بالأمانة العامة بمقتضى عقد يجدد سنوياً من 1991/6/13 ، ذلك أن شغله للوظيفة بمقتضى عقد يجعله من العمالة المؤقتة وإن طالت المدة ، كما أن عمله بالأمانة العامة بمقتضى العقد لا يعطيه استثناء من القواعد التي حددها النظام لشغل الوظائف بصفة دائمة، كما لا يغير مما تقدم ما يدعيه المدعي من أن الأمانة العامة لا تلتزم في شغل الوظائف الدائمة بالقواعد والإجراءات التي حددها النظام لأنها أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل من الأوراق ، فضلاً عن أنها إن صحت – جدلاً – فإن مخالفة الأمانة للنظام مرة أو أكثر لا يعني إباحة تحللها من أحكام النظام وإلزامها بتعيين المدعي أو غيره بالمخالفة لهذه الأحكام. ومن ثم لا يكون إمتناع الأمانة العامة عن الإستجابة لطلب المدعي بالتعيين في وظيفة دائمة بمثابة قرار إداري سلبي مما يمكن الطعن فيه أمام المحكمة. الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مقبولة لإنتفاء القرار الإداري.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية واختصاصها بنظرها.

ثانيا : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم عن الهيئة المبينة بصدره ، وتلى علناً بجلسة يوم الأحد 1423/1/17هـ الموافق 2002/3/31م ، والله الموفق.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
أحمد بن همـــو	**د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **الرقم :** **2002/2م**

المحكمة الإدارية **التاريخ: 1423/1/17هـ**

الموافق: **2002/3/31م**

الدائر الأولى

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية المشكلة من:

رئيس المحكمة الدكتور / عبد الله بن محمد الزبن رئيساً

والقاضي بالمحكمة السيد / يوسف بن أحمد الزمان عضوا

والقاضي بالمحكمة السيد / ياسين أحمد مقبل عضوا

وبحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونه

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها غير العادية في السنة القضائية (36)

في الدعوى رقم 8 لسنة 36 قضائية

المقامة من

السيد / محمد محمد جمعة عبد العال

ضـــد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

أقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ 2001/10/16م بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي للمدعى عليه لعدم تعيين الطالب في درجة معاون ثالث ، مع ما يترتب على ذلك من آثار خاصة حقه في التعيين وفي الفروق المالية ، وحفظ كافة حقوقه الأخرى وإلزام الأمانة العامة بالمصاريف ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة.

وشرحا للدعوى ذكر المدعى أنه يعمل بمهنة سائق بإدارة البريد والمحفوظات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ عام 1992م بعقد يجدد سنويا حتى الآن ، وأنه كان مثالا للكفاءة والجدية في عمله .

وذكر المدعى أنه بتاريخ 2001/4/5م أصدرت الأمانة العامة الإعلان الداخلي رقم 7/12 لشغل وظيفة 8 درجات معاون خدمة بالفئة الخامسة تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم 5664 بتاريخ 1997/3/31م ، بالموافقة على إلغاء درجتى إداري أول واستحداث خمس درجات معاون خدمة .

واستطرد المدعى أنه بناء على هذا الإعلان أعدت الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية مذكرتها رقم 206 في 1997/5/7م لعرضها على المعلن إليه لتسكين خمسة أفراد من بينهم الطالب على درجة معاون ثالث ، وقد وافق المعلن إليه على هذه المذكرة باستثناء الطالب الذى استبدل اسمه في مكتب الأمين العام بآخر ، وصدر بذلك القرار رقم 1997/1/51م في 1997/5/11م .

وأضاف المدعى أنه تقدم مع آخرين بالتماس في 2001/4/25م للأمين العام لم تستجب له جهة الإدارة ، ثم قدم تظلمه في 2001/4/26 قيد برقم 9/3062 . وبتاريخ 2001/8/8م تسلم رد الأمانة العامة برفض تظلمه ، ولذا فقد أقـــام الدعوى الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وتم تحضير الدعوى على النحو الثابت بالأوراق حيث قدمت الأمانة العامة المدعى عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم :

أولا : عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية .

ثانيا : رفض الدعوى موضوعا .

وقد أقامت الأمانة العامة دفاعها على النحو الآتي :

أولا : <u>من الناحية الشكلية</u> :

أ – إذا كان المدعى يطعن في قرار الأمين العام رقم 297/1/51 الصادر في 1997/5/11م فإن دعواه غير مقبولة شكلا لتقديمها بعد أكثر من أربع سنوات من تاريخ صدور القرار المذكور .

ب – حددت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة المنازعات التى تختص بنظرها وليس منها الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية وترفضها ، كما في الدعوى الماثلة ، وبالتالي فلا يوجد قرار إداري في النزاع القائم .

ثانيا : من الناحية الموضوعية :

أعطت المادة التاسعة من النظام الأساسي للموظفين سلطة تقديرية في تعيين موظفى الفئة الخامسة " فئة المعاونين " من بين مواطنى الدول الأعضاء الموجودين بدولة المقر، وليس الموجودين بالأمانة العامة فقط كما جاء بالدعوى ، ولا يمكن القول بأن عدم تعيين المدعى أو غيره يعد مخالفا للقانون أو تعسفا في استعمال السلطة إذ تمارس جهة الإدارة سلطتها التقديرية في اختيار الأنسب والأصلح حسب عوامل الملاءمة ، ولا يعنى نص المادة " التاسعة " المشار إليها إلزام الأمانة العامة بتعيين كل من توافرت فيه شروط التعيين، ولذا تطلب الأمانة العامة الحكم برفض الدعوى.

وقدم مفوض المحكمة تقريره متضمنا عرضا للوقائع ورأيه النظامي .

ونظرت المحكمة الدعوى في 2002/3/21م حيث طلب كل من الحاضر عن الدعى والحاضر عن الأمانة العامة حجز الدعوى للحكم ، ومن ثم تقرر حجز الدعوى للنطق بالحكم في جلسة يوم الأحد الموافق 2002/3/31م .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي للمعلن إليه بعدم تعيين الطالب في درجة معاون ثالث مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة المصاريف والأتعاب .

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة تنص على اختصاصها بالنظر والفصل في " المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شئون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها " (المادة 1/2)

وحيث إن المدعى ينازع في امتناع الأمانة العامة عن تعيينه في وظيفة دائمة طالبا الحكم بإلغاء القرار السلبى للأمانة المدعى عليها بالامتناع عن تعيينه مستنداً في ذلك إلى أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمانة وإلى العقد المبرم بينه وبين الجامعة ، ومن ثم تتعلق المنازعة بأحكام النظام الأساسي للموظفين وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة ، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها غير قائم على سند صحيح وحقيقا بالرفض .

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى يطعن في القرار الصادر برقم 1997/1/51 بتاريخ 1997/5/11م فيما تضمنه من عدم تعيينه في وظيفة " معاون ثالث " ، وكان التظلم من هذا

القرار بتاريخ 2001/4/26م ، بعد أكثر من أربع سنوات على تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، وأقام الدعوى الماثلة في 2001/10/16م .

وحيث إن المستفاد من طلبات المدعى ، بناء على ذلك أنه يطعن بقرار يعود إلى عام 1997م ، بدعوى أقامها في 2001/10/16م .

ولما كانت أحكام المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة التى تنظم الإجراءات الشكلية للتقاضي قد نصت على عدم قبول التظلم المقدم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشان بالواقعة محل النزاع وكانت واقعة النزاع تعود إلى تاريخ صدور القرار في 1997/5/11م برقم 1997/1/51م ، فإن تقديم التظلم لم يراع ذلك ، وتم تقديمه بعد أكثر من أربع سنوات من حصول الواقعة محل النزاع ، ومن ثم تكون إقامة الدعوى غير قائمة على أساس من النظام لاقامتها بعد المواعيد المقررة وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأحــد 1423/1/17هـ الموافق 2002/3/31م .

والله الموفق ،،

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
أحمد بن همــو	**د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **الرقم : 2002/3م**

المحكمة الإدارية **التاريخ: 1423/1/17هـ**

الموافق: 2002/3/31م

الدائر الثانية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية المشكلة من:

رئيس المحكمة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد الزبن رئيساً

والقاضي بالمحكمة الأستاذ / يوسف بن أحمد الزمان عضوا

والقاضي بالمحكمة الأستاذ / محمد بن ناصر بن عبد الله البريكي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار/ حسونة توفيق حسونه

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها غير العادية في السنة القضائية (36)

في الدعوى رقم 9 لسنة 36 قضائية

المقامة من

السيد / سعود عبد العزيز الزبيدى

ضـــد

معالي أمين عام جامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

إنه بتاريخ 2001/11/22م ، أقام وكيل المدعى المحامى / سعيد العليمى البلشي الدعوى الماثلة بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، والقضاء بإلزام المدعى عليه بصفته الوظيفية بالتعويض بمبلغ مائة جنيه وواحد وسبعين ألف (71100) جنيه مصرى ، مع إلزامه بمصروفات الدعوى .

وذكر المدعى شرحا لدعواه ، أنه يعمل مستشاراً للأمين العام ورئيسا لقسم التوثيق والمعلومات بالجامعة ، وبتاريخ 28 من مارس عام 1999م تعرضت السيارة المخصصة له من الجامعة لحادث سير نتج عنه إتلافات مختلفة بالسيارة ، وأثناء وجودها بورشة الإصلاح طلب المدعى من الأمانة العامة توفير سيارة بديلة له ، وقد أمر الأمين العام بالإنابة بتوفير البديل إلا أن ذلك الأمر لم ينفذ ولم تخصص له سيارة بديلة حتى تم إصلاح السيارة في 31 يناير عام 2000م .

وأضاف أنه خلال تبادل المكاتبات بينه وبين الأمانة العامة وردت مذكرة من رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية إلى رئيس الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بأحقيته في الحصول على التعويض المناسب عن استخدام وسائله الخاصة في تنقلاته مادامت الأمانة العامة لم تعوضه بسيارة بديلة خلال فترة إصلاح السيارة المخصصة له .

وأضاف أيضا أنه تظلم من عدم تنفيذ الأمانة العامة لرأي الإدارة العامة للشئون القانونية بتاريخ 25 من يونيو عام 2001م ، ولم ترد عليه الأمانة العامة بشئ مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى للمطالبة بالطلبات سالفة الذكر وهي ما يعادل متوسط ايجار السيارة في اليوم الواحد أي مائتين وخمسين جنيها مصريا في ثلاثين يوما " عدد أيام الشهر " في تسعة أشهر " فترة إصلاح السيارة " مضافا إليه قيمة الوقود اللازم ، فيصير إجمالى مبلغ التعويض (71100) جنيه مصري وهو ما يطالب به المدعى .

وقد قدمت الأمانة العامة المدعى عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وقدم محامى المدعى مذكرة أرفق بها بعض العروض لاستئجار سيارة مرسيدس .

وبعد استيفاء أطراف الدعوى دفاعاتهم أمام هيئة مفوضي المحكمة بالجلسة التحضيرية في 28 فبراير عام 2002م حجزت هيئة المفوضين الدعوى لتقرر رأيها النظامي مع التصريح لأطرافها بتقديم مذكرات ومستندات خلال خمسة أيام من تاريخه .

وفي جلسة يوم الاثنين 18 من مارس 2002م المخصصة لنظر الدعوى حضر محامى المدعى وطلب السماح له بتقديم مذكرة نهائية للرد على تقرير السيد مفوض المحكمة وقد أجابته المحكمة إلى ذلك وأعطته مهلة يومين ، كما حضر محامى الأمانة العامة وقدم مذكرة بدفاع الأمانة العامة وتمسك بدفاعه وطلباته السابقة .

وفي يوم الثلاثاء 19 من مارس 2002م ، تقدم محامى المدعى بمذكرة دفاع معلقا على ما انتهى إليه مفوض المحكمة في تقريره مبينا أن الفترة ما بين إتمام الإصلاح وبين التظلم شهدت مكاتبات عديدة بين المدعى وبين الإدارات المختصة بالجامعة ، وتلك المكاتبات لا يمكن

اعتبارها تظلما يرتب الأثر القانوني وإنما هي من قبيل البحث الداخلى ، وأن المدعى حين اســتبان له بشكل قاطع عدم الاستجابة لطلبه بادر بقيد تظلمه . وأرفق إثباتا لذلك حافظة بالمستندات المدعاة وهى عبارة عن المكاتبات المتبادلة بين المدعى وبين إدارة الجامعة ومكاتب ايجار السيارات وهي نفس المراسلات السابقة وطالب في نهاية مذكرته بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالقضاء له بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى .

المحكمــة

حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع يطالب بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له تعويضا بمبلغ (71100) جنيه مصرى عن استعماله لسيارته الخاصة خلال فترة وجود السيارة المخصصة له بالإصلاح نتيجة حادث سير.

وحيث تنص المادة التاسعة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم " ، كما تنص في فقرتها الثانية " ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد أو قرار مجلس التأديب " .

وحيث إن المستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يتظلم مقدمها كتابة إلى الأمين العام خلال أجل زمنى محدد هو ستين يوما من تاريخ علمه بالواقعة محل النزاع ، ويتعين الرد على تظلمه أيضا خلال أجل زمنى محدد هو ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم وإلا عد ذلك رفضا ضمنيا للتظلم ، ومن ناحية أخرى يتعين على المتظلم رفع دعواه خلال تسعين يوما من تاريخ رفض تظلمه صراحة أو ضمنا بمضى الستين يوما ، وأن هذه المواعد تسرى على جميع الدعاوى التى تقبل أمام المحكمة سواء كانت طعنا في قرار إداري او مطالبة أخرى .

وحيث إنه بإنزال تلك النصوص على وقائع النزاع الماثل تبين أن المدعى قد علم بواقعة استحقاقه للتعويض بتاريخ 2000/6/7م من خلال ما تضمنه خطاب سعادة مستشار الأمين العام رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية من أنه يحق للمدعى الحصول على التعويض

المناسب عن استخدام وسائله الخاصة في تنقلاته إذا ثبت أن الأمانة العامة لم تعوضه بسيارة بديلة . لما كان ذلك وكان الثابت أن المدعى قد رفع تظلمه إلى معالى الأمين العام للجامعة بتاريخ 2001/6/25م أي أنه أقام تظلمه بعد مرور أكثر من ستين يوما من تاريخ علمه بالواقعة.

ثم أقام الدعوى الماثلة بتاريخ 22 من نوفمبر 2001م ، ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت بعد المواعيد المحددة للتظلم في النظام ودون اتباع الإجراءات والمواعيد التى حددها نظام المحكمة ، ولذا تكون غير مقبولة شكلا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأحـد 1423/1/17هـ الموافق 2002/3/31م .

والله الموفق ،،

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
أحمد بن همـــو	**د. عبد الله بن محمد الزبن**